وزارة الموارد المائية والرى – قرار وزير الموارد المائية والرى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠١ بالغاء القرار الوزارى رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٥ – حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٦٤٧ لسنة ٤٧ ق . عليا – سحب قرار تخصيص قطعة الأرض فى الحالة المعروضة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/١/٥ أن الدستور جعل للملكية العامة حرمة ، وفرض على كل مواطن حمايتها ودعمها وفقا للقانون باعتبارها سندا لقوة الوطن ومصدرا لرفاهية الشعب ، وأن القانون المدنى بعد أن بين فى المادة (٨٧) ما يعتبر أموالا عامة فقد حظر التصرف فى هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، وأنه وفقا لأحكام قانون الرى والصرف فانه يعد من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى مجرى النيل وجسوره والأراضى الواقعة بين جسوره والتى تتولى وزارة الموارد المائية والرى الاشراف عليها دون غيرهـــا ، وهذه الأملاك بطبيعتها لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، كذلك فانه يعد من تلك الأملاك وبحسب نص المادة (٨٧) المشار اليها تلك العقارات المملوكة للدولة او المخصصة للمنفعة العامة بالفعل .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها من أن الأحكام الصادرة فى دعاوى الالغاء تكون حجة على الكافة ، وأن احترام قوة الشئ المقضى به مبدأ أساسى ، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام ، تمليه الطمأنينة العامة ، وتقضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارا ثابتا ، وأنه لا يجوز اهدار هذا المبدأ بالاحجام عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ بدعوى مخالفتها للقانون طالما أنه لم يصدر من محكمة الطعن حكم بالغائها أو وقف تنفيذها ، لأن قوة الشئ المقضى به تسمو على اعتبارات النظام العام ، الا أن تقوم استحالة قانونية أو مادية وتتمثل الأخيرة اذا ما اصطدم التنفيذ بالواقع كأن يكون محل تنفيذ الحكم قد زال من الوجود قبل التنفيذ .

وحيث أصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية القرار رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الرى بالبر الأيمن لنهر النيل بمدينة المنصورة لصالح الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لمهندسى وزارة الموارد المائية والرى بالدقهلية لاقامة وحدات سكنية ، وكانت الأرض محل هذا القرار والاستراحة المقامة عليها

والمخصصة لسكن رئيس الادارة المركزية للرى هى من أملاك الدولة العامة التى لا يجوز التصرف فيها ، فان غاية ماتملكه وزارة الاشغال بالنسبة لهذه الأرض هو الاشراف عليها تحقيقا لأوجه النفع العام المقررة بالنسبه لها ، واذ خالفت ذلك وزارة الرى وأصدرت قرار التخصيص عاليه فمن ثم يكون هذا القرار قد أصابه عوار يهوى به الى درجة الانعدام ، ويكون تدارك الوزارة لهذا العوار واصدار القرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٠ بسحب قرار التخصيص المشار اليه موافقا لصحيح حكم القانون ، واذ واكب اصدار هذا القرار حكم من محكمة القضاء الادارى لصالح الجهة الادارية فى الدعويين رقمى ٣٤٠٤ ، ٣٥٠٩ لسنة ٢١ق برفض طلب الغاء قرارى ايقاف الأعمال وسحب ترخيص البناء رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٧ ، وأعقبه صدور حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم المشار اليه ، وكذلك كافة القرارات الصادرة ومنها قرار حى شرق المنصورة رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٩٩ بسحب ترخيص البناء ، فانه من ثم يكون مقتضى تنفيذ الحكم الأخير وفقا لما ورد بمنطوقه محمولا على أسبابه – بحسب الأصل – أن يعود ترخيص البناء رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٧ ليصبح ساريا ومنتجا لكافة آثاره ، ولما كان هذا الترخيص قد صدر بداءة بناء على قرار تخصيص قطعة الأرض لصالح الجمعية والذى ألغى فى تاريخ سابق على صدور الحكم ، واذ كان هذا القرار بالتخصيص يقوم مقام سند الملكية الذى صدر الترخيص بناء عليه ، فانه بالغاء هذا التخصيص يكون الترخيص بذلك واردا على غير محل ، وتكون هناك استحالة مادية تحول بين الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا وبين تنفيذه باعادة احياء الترخيص المشار اليه بعد زوال محله .

مـــؤدى ذلـــك :

صحة القرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠١ بسحب قرار تخصيص قطعة الأرض أملاك وزارة الموارد المائية والرى لصالح الجمعية فى الحالة المعروضة ، والى استحالة تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا بالترخيص بالبناء على قطعة الأرض المشار اليها بعد الغاء قرار تخصيصها للجمعية المذكورة .

(فتوى رقم : ٦٢ – بتاريخ : ٢٠١١/٣/١ – ملف رقم : ٧٨ / ٢/ ١١٠)